صفة أنواع القبض
وما يجوز بيعه قبل القبض وما لا يجوز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا بحث جمعت فيه أقوال بعض العلماء حول صفة أنواع القبض، وما يجوز بيعه قبل القبض، وما لا يجوز. وقد ضمنته ما تحصلت عليه من الأدلة في الموضوع حسب التوجيه المرفق في الإحالة.

وقد وضعت ملخصاً لما ورد فيه بعد نهاية النقولات.

أرجو أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب سائلاً المولى جل وعلا أن يوفق الجميع لما فيه الخير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.



يقول الكاساني رحمه الله في أثناء كلامه على البيع ما نصه[1]:

وأما بيان ما يتعلق بهما من الأحكام، فمنها أنه لا يجوز التصرف في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥/٢٣٤ و٢٤٤)، ط ٢، ١٤٠٢هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع، وفي العقار اختلاف، ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم.

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الثمن عيناً لا يجوز التصرف فيها قبل القبض، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، فكان كل واحد منهما مبيعاً، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض. وإن كان دينا فله فيه قولان: في قول: لا يجوز أيضاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، فيتناول العين والدين. ولنا ما روي عن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إنا نبيع الإبل بالبقيع ونأخذ مكان الدراهم الدنانير، ومكان الدنانير الدراهم. فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا كان بسعر يومهما وافترقتما وليس بينكما شيء...إلى أن قال:

وأما تفسير التسليم والقبض؛ فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له. وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

وقال الشافعي رحمه الله: القبض في الدار، والعقار، والشجر بالتخلية، وأما في الدراهم والدنانير فتناولهما بالبراجم، وفي الثياب بالنقل، وكذا في الطعام إذا اشتراه مجازفة، فإذا اشتراه مكايلة فبالكيل، وفي العبد والبهيمة

بالسير من مكانه.

(وجه) قوله: إن الأصل في القبض هو الأخذ بالبراجم؛ لأن القبض حقيقة، إلا أن فيما لا يحتمل الأخذ بالبراجم أقيم النقل مقامه فيما يحتمل النقل، وفيما لا يحتمله أقيم التخلية مقامه[1].

إلى أن قال: وأما بيان ما يصير به المشتري قابضاً للمبيع من التصرفات، وما لا يصير به قابضاً فنقول – وبالله التوفيق –:

المبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع، أو يكون في يد المشتري، فإن كان في يد البائع فأتلفه المشتري صار قابضاً له لأنه صار قابضاً بالتخلية، فبالإتلاف أولى؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع، والإتلاف تصرف فيه حقيقة، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف.

وكذلك لو قطع يده أو شج رأسه، وكل تصرف نقص شيئاً لأن هذه الأفعال في الدلالة على التمكين فوق التخلية، ثم بالتخلية صار قابضاً فبها أولى.

وكذلك لو فعل البائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه، ولو أعتقه المشتري يصير قابضاً لأن

(١) وللتفصيلات وزيادة المعلومات عن بعض المعاملات الأخرى، والمناقشة انظر: المرجع السابق ص (٢٤٤) وما بعدها.

الإعتاق إتلاف حكماً فيلحق بالإتلاف حقيقة، ولو زوج المبيع بأن كان جارية أو عبدا فالقياس أن يكون قابضاً... إلى أن قال:

ولو باع قطنا في فراش، أو حنطة في سنبل، وسلم كذلك، فإن أمكن المشتري قبض القطن أو الحنطة من غير فتق الفراش، أو دق السنبل صار قابضاً له لحصول معنى القبض وهو التخلي والتمكن من التصرف، وإن لم يمكنه إلا بالفتق والدق لم يصر قابضاً له لأنه لا يملك الفتق أو الدق لأنه تصرف في ملك البائع، وهو لا يملك التصرف في ملكه، فلم يحصل التمكن والتخلي فلا يصير قابضاً.

ولو باع الشجرة على الثمرة وسلم كذلك صار قابضاً؛ لأنه يمكنه الجذاء من غير تصرف في ملك البائع فحصل التخلي بتسليم الشجر، فكان قبضاً بخلاف بيع القطن في الفراش والحنطة في السنبل[1].

ويقول الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رحمه الله[2]:

وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما

---

(١) وانظر في هذا الكلام وتفصيلات أكثر في موضوعه كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (٥/٢٤٦) وما بعدها، ط ٢، ١٤٠٢هـ، نشر دار الكتاب ببيروت، لبنان.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢/١٤٤ – ١٤٧)، ط ٥، نشر دار المعرفة، لبنان.

يحكى عن عثمان البني، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات.

والثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط.

والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً. ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيما يشترط فيه القبض من المبيعات: وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته. وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهو الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل والوزن. والرواية الأخرى الجواز.

وأما أبو حنيفة: فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنقل ولا تحول من الدور والعقار.

وأما الشافعي: فإن القبض عنده شرط في كل مبيع. وبه قال الثوري.

وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شي لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه. فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة. وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود.

فيتحصل في اشتراء القبض سبعة أقوال:

الأول: في الطعام الربوي فقط.

الثاني: في الطعام بإطلاق.

الثالث: في الطعام المكيل والموزون.

الرابع: في كل شي ينقل.

الخامس: في كل شيء.

السادس: في المكيل والموزون.

السابع: في المكيل والموزون والمعدود.

أما عمدة مالك في منعه ما عدا المنصوص عليه فدليل الخطاب في الحديث المتقدم.

وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما لبس عندك». وهذا من باب بيع ما لم يضمن، وهذا يبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول

المبيع في ضمان المشتري. واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[1] إلى آخر كلامه عن الموضوع. والله أعلم.

وجاء في «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس ما نصه[2]:

قال: وقال لي مالك في زريعة الفجل الأبيض الذي يؤكل، وزريعة الجزر، وزريعة السلق والكرات والجزير وما أشبهه: إذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا ليس بطعام، ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد.

قال مالك: وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام، ألا ترى أن الزيت فيه. وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه من الطعام شيء.

قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى

(١) وانظر في هذا الكلام وتفصيلاته في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢/١٤٤ — ١٤٧). ط ٥، نشر دار المعرفة، لبنان.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٤/٨٥ — ٨٧)، دار صادر، بيروت.

يستوفى، ولا الملح، ولا التابل، كله إذا اشتريته كيلا أو وزناً الفلفل والكسبر، والقرنباء، والشونيز، والتابل، كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد، يداً بيد، إلا أن تختلف الأنواع منه.

إلى أن قال: باب ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم إلى أجل معلوم؛ أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟

قال: لا يجوز ذلك في قول مالك.

قلت: لم؟

قال: لأنك أسلفت في طعام بكيل؛ فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله إلا أن يوليه أو يشرك فيه أو يقيل منه.

قلت: وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك؟

قال: نعم، إلا الماء وحده.

قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره؟

قال: قال مالك: لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل أو يشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل، أو أكثر، أو بمثل ذلك، إذا انتقدت. وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن، أو بأقل، وبقبض ذلك.

إلى أن قال[1]: ما جاء في بيع الطعام يشترى جزافاً قبل أن يستوفى.

قلت: لم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها؛ الطعام والشراب إذا كان جزافاً، والعروض والحيوان، وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلاً أو وزناً قليلاً أو كثيراً حتى أقبضه؟

قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وهو عندنا على الكيل والوزن، وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافاً، فهو سواء؛ لأن الحديث إنما جاء في الطعام وحده.

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟

---

(١) انظر: المرجع السابق ص (٨٨ – ٨٩).

قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافاً فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها، فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت.

قلت: أرأيت إن اشتريت عطراً أو زئبقاً، أو باناً، أو مسكاً، وزناً، أو حديداً، أو زجاجاً وزناً، أو حناء كيلاً أو وزناً، أو ما أشبه هذه الأشياء مما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب؛ أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه الذي ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك؟.

قال: نعم، إذا اشتريت هذه الأشياء وزنا أو جزافاً فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها، وكذلك الطعام والشراب الجزاف. فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلا فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله.

قال: وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإن كرهه لهم.

قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك.

قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم؛ يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً. فيقول: لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا أو كذا، أو تشتري من

الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتعتها منه.

ويقول النووي رحمه الله[1]: قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق؛ وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض، لما روي أن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله، إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه». ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

وهل يجوز عتقه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز كما ذكرناه.

والثاني: يجوز لأن العتق له سراية تصح لقوته.

فأما ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد فإنه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض؛ لأن ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه بعد القبض).

الشرح: حديث حكيم رواه البيهقي بلفظه هذا، وقال إسناده حسن متصل. وفي الصحيحين أحاديث بمعناه ونذكرها إن شاء الله تعالى في فرع

---

(١) ولزيادة التفصيلات وللاستفادة أكثر انظر: المجموع (٩/٢٥٣ – ٢٥٩). إذ يصعب نقل الجميع في بحث يتوخى فيه الاختصار.

مذاهب العلماء.

أما الأحكام: فمذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لاقبل أداء الثمن ولا بعده. ثم بعدها تكلم عن الإعتاق قبل القبض، وعن الوقف والإجارة وغيرها، ونحو ذلك... وأخذ في التفصيلات.

ثم قال بعد ذلك: فرع في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض: قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقاً سواء كان طعاماً أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب.

(أحدها): لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، سواء جميع المبيعات كما في الطعام. قاله الشافعي ومحمد بن الحسن.

(والثاني): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون. قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق.

(والثالث): لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور، والأرض. قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(والرابع): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول، والمشروب. قاله مالك، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب؛ لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

واحتج لمالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» رواه البخاري ومسلم.

وعنه قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً، يعني الطعام، فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض. قال ابن عباس: وأحسب.. كل شي مثله». رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله» رواه مسلم.

وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه مسلم.

قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه. قالوا: وقياساً على ما ملكه بإرث، أو وصية، وعلى إعتاقه، وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه.

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما لم تقبضه»، وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل.

وبحديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم». رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الزناد. وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس. وقد قال عن أبي الزناد: والمدلس إذا قال: عن؛ لا يحتج به. لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث. وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن اسحاق له من أبي الزناد، وبالقياس على الطعام.

(والجواب) عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاستدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه، فإنه

إذا نهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى.

والثاني: أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم، وحديث زيد.

وأما قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق. فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية، ولأن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض.

والجواب عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين؛ فإن سلمناه فالفرق أن في الذمة مستقراً لا يتصور تلفه، ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين، ولا يجوز بيعه قبل القبض. وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع. والله أعلم.

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص، ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره.

واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك، وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه.

وأما قولهم: لا يتصور تلفه، فينتقض بالجديد الكثير. والله سبحانه وتعالى أعلم...

إلى أن قال في موضع آخر – قال المصنف رحمه الله[1]:

«والقبض فيما ينقل النقل، لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: المرجع السابق ص (٢٦٤) وما بعدها.

«نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخليةُ، لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقلُ، وفيما لا ينقل التخليةُ.... إلى أن قال:

أما الأحكام فقال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: العقار، والثمر على الشجر، فقبضه بالتخلية.

والثاني: ما ينقل في العادة كالأخشاب، والحبوب، والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل إلى ملك المشتري، أو موات، أو شارع، أو مسجد، أو غيره. وفيه قول حكاه الخراسانيون: أنه يكفي فيه التخلية، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: ما يتناول باليد كالدراهم، والدنانير، والمنديل، والإناء الخفيف والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف. صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والماوردي، والمصنف في التنبيه، والبغوي، وخلائق لا يحصون. وينكر على المنصف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التنبيه. والله تعالى أعلم.

وقد لخص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب، وجمع متصرفه مختصراً،

وأنا أنقل مختصره، وأضم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، وتختلف بحسب اختلاف المال. وأما تفصيله فنقول: المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه، وإما مع اعتبار فيه، فهما نوعان:

الأول: ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه، أو مع إمكانه. فينظر: إن كان المبيع مما لا ينقل كالأرض والدار، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى، ويمكنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه، ويشترط كونه فارغاً من أمتعة البائع، فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها، وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش. وحكى الرافعي بعد هذا وجهاً شاذاً ضعيفاً – عند ذكر بيع الدار المذروعة – أنه لا يصح بيع الدار المشحونه بالأقمشة، وادعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب.

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار، وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت. كذا قاله الأصحاب. وكذا نقله المتولي عن الأصحاب.

وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال الإقباض ثلاثة أوجه:

أحدها: يشترط، فإن حضرا عنده فقال البائع للمشتري: دونك هذا ولا مانع؛ حصل القبض، وإلا فلا.

والثاني: يشترط حضور المشتري دون البائع.

وأصحها لا يشترط حضور واحد منهما، لأن ذلك يشق. فعلى هذا هل يشترط زمان إمكان المضي؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، وبه قطع المتولي وغيره، وفي معنى الأرض الشجر الثابت، والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ، والله سبحانه أعلم.

أما إذا كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا تكفي التخلية، بل يشترط النقل والتحويل.

وفي قول رواه حرملة: تكفي التخلية لنقل الضمان إلى المشتري، ولا تكفي لجواز تصرفه، فعلى المذهب إن كان المبيع عبداً يأمر بالانتقال من موضعه، وإن كان دابه ساقها أو قادها.

قلت: قال صاحب البيان: لو أمر العبد بعمل لم ينتقل فيه عن موضعه، أو ركب البهيمة ولم تنقل عن موضعها فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضاً كما لا يكون غصباً.

قال: ولو وطئ الجارية فليس قبضاً على الصحيح من الوجهين، وبهذا قطع الجمهور. وهذا الذي ذكره في الغصب فيه خلاف نذكره في الغصب إن شاء الله تعالى.

قال: الرافعي: إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات،

ومسجد، وشارع، أوفي موضع يختص بالمشتري، فالتحويل إلى مكان منه كاف في حصول القبض. وإن كان في بقعة مخصوصة للبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية، أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف، ويكفي لدخوله في ضمانه. وإن نقل بإذنه حصل القبض، وكأن استعار ما نقل إليه.

ولو اشترى الدار مع أمتعته فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينهما وبينه حصل القبض في الدار. وفي الأمتعة وجهان:

أصحهما: يشترط نقلها لأنها منقولة كما لو أفردت.

والثاني: يحصل فيها القبض تبعاً، وبه قطع الماوردي، وزاد فقال: لو اشتر صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة.

(قلت:) قال الماوردي: ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان: (الصحيح) أنه ليس قبضاً للأمتعة. والله سبحانه أعلم.

قال الرافعي: ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه، فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه كما لو كان غائباً.

قال: ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل

القبض، فإن وضعه بين يديه ولم يقل للمشتري شيئاً، أو قال: لا أريده. فوجهان: (أحدهما) لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع، (وأصحهما) يحصل لوجوب التسليم، كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك فإن يبرأ من الضمان؛ فعلى هذا للمشتري التصرف فيه، ولو تلف فمن ضمانه، لكن لو خرج مستحقاً ولم يجر إلا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب.

قلت: قال المتولي: ولو قال البائع للمشتري: احمله إلي واتركه عندي، ففعل، صار قابضاً بلا خلاف لأنه بأمره.

قال: وإذا وضعه عنده وقلنا: يصير قابضاً، فباعه قبل أن ينقله، ونقله المشتري الثاني وتلف في يده، ثم خرج مستحقاً، فللمستحق تغريم البائع الأول لأن العين كانت في يده، وله تغريم المشتري الثاني لأنها تلفت في يده... إلى أن قال:

فرع: لو دفع ظرفاً إلى البائع، فقال: اجعل المبيع فيه ففعل، لا يحصل التسليم؛ إذ لم يوجد من المشتري قبض... إلى أن قال: ولو قال للبائع أعرني ظرفك، واجعل المبيع فيه ففعل؛ لا يصير المشتري قابضاً.

النوع الثاني: أن يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة، أو متاعاً موارثة، أو صبرة مكايلة، أو معدودا بالعدد؛ فلا يكفي للقبض ما

سبق في النوع الأول، بل لا بد مع ذلك من الذرع، أو الوزن، أو الكيل، أو العد.

وكذا لو أسلم في أصوع طعام أو أرطال منه، يشترط في قبضه القبض أو الكيل أو الوزن، فلو قبض جزافاً ما اشتراه مكايلة وقع المقبوض في ضمانه.

(وأما) تصرفه فيه بالبيع ونحوه، فإن باع الجميع لم يصح، لأنه قد يزيد على المستحق. فإن باع ما تيقن أنه له لم يصح أيضاً على الصحيح الذي قاله الجمهور، وفيه وجه ضعيف أنه يصح.

قال المتولي: هذا الوجه لأبي إسحاق المروزي.

قال أصحابنا: وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن، أو وزنا بالكيل كقبضه جزافاً. ولو قال البائع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضاً حتى يقع اكتيال صحيح فإن زاد رد الزيادة، وإن نقص أخذ التمام. فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض. فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه.

واعلم: أن للمبيع مكايلة صورا:

منها: قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم.

ومنها: بعتكها على أنها عشرة أصوع.

ومنها: بعتك عشرة أصوع منها، وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك... إلى أن قال:

فرع: قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إنما يحصل بتسليم الجميع، ويكون ماعدا المبيع أمانة في يده. فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التتمة: يجاب إليها؛ لأنا إن قلنا: القسمة إفراز فظاهر، وإن قلنا: بيع فالرضا غير معتبر فيه، فإن الشريك يجبر عليه، وإذا لم نعتبر الرضا جاز ألا نعتبر القبض كالشفعة. والله تعالى أعلم. هذا آخر ما نقله الرافعي رحمه الله.. إلى أن قال:

فرع في مذاهب العلماء في حقيقة القبض: قد ذكر أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد التناول، وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتخلية قياساً على العقار.

دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنف، والمعنى الذي ذكره المصنف.

فإن قيل: فحوزه إلى الرحال ليس بشرط الإجماع؛ قلنا: دل الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب، ودل

الإجماع على أنه ليس بشرط في أصل النقل.

والجواب عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخلية، ولأنها قبض لها في العرف بخلاف المنقول. والله سبحانه أعلم.

واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» رواه مسلم.

وفي رواية: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عنه قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم» رواه البخاري ومسلم[1].

وفي «مغني المحتاج» يقول الشربيني رحمه الله[2]:

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، ولا الإشراك فيه، ولا التولية منقولاً

---

(١) وانظر في هذا وتفصيلات أكثر: المرجع السابق ص (٢٥٢ – ٢٧٢).

(٢) انظر في هذا أو تفصيلات أكثر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي (٢/٦٨) وما بعدها من الصفحات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

كان أو عقاراً، وإن أذن البائع في قبض الثمن؛ لخبر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الشيخان. ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه...» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل. ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله.. إلى أن قال:

والثمن المعين نقداً كان أو غيره كالمبيع قبل قبضه فيما مر، فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه. ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع. فقوله: فلا يبيعه البائع قبل قبضه لا حاجة إليه، بل تركه أولى؛ لأنه يوهم جواز غير البيع، وليس مراداً. ولهذا عبّر في المحرر بالتصرف ليعم... إلى أن قال:

ثم شرع في بيان القبض، والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة، فقال: وقبض العقار أي إقباضه، وهو الأرض، والنخل، والضياع كما قاله الجوهري. وأراد بالضياع الأبنية تخلية للمشتري، أي له تركه بلفظ يدل عليها من البائع كما اقتضاه كلام المطلب نقلاً عن الأصحاب، وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفتاح إليه، وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله. ويشترط كما في الكفاية: أن لا يكون

هناك مانع حسي ولا شرعي، لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، ولا له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كما مر، والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وما بعده.

قال الرافعي: وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ. وتقييده بذلك يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقول، وهو كما قال الإسنوي متجه وإن نازع فيه الأذرعي... إلى أن قال:

وقبض المنقول من حيوان أو غيره تحويله؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر: «كنا نشتري الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. وقيس بالطعام غيره فيأمر العبد بالانتقال من موضعه، ويسوق الدابة أو يقودها، ولا يكفي ركوبها واقفة، ولا استعمال العبد كذلك، ولا وطء الجارية... إلى أن قال:

ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول... إلى أن قال:

ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً، وحنطة كيلاً أو وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه إن بيع ذرعاً بأن كان يذرع، أو كيله إن بيع كيلاً بأن يكال، أو يوزن إن بيع وزناً بأن كان يوزن، أو عده إن بيع عداً بأن كان يعد لورود النص في الكيل في خبر مسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله...» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، وليس

بمعتبر في الجزاف إجماعاً، فتعين فيما قدر بكيل الكيل، وقيس عليه الباقي...[1].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعده[2]:

الباب الرابع في الإقباض وهو أنواع:

أحدها: المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي والجواهر.

النوع الثاني: ما لا يمكن نقله كالعقار، وإقباضه بتمكين القابض من المقبَض مع إزالة يد المقبِض وتمكن القابض من القبض.

النوع الثالث: ما جرت العادة بنقله وهو ضربان:

أحدهما: ما يستحق كيله أو وزنه، فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه، ثم نقله بعد تقديره.

والضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع، والنحاس، والرصاص ونحوها، فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه، ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

النوع الرابع: الثمار على الأشجار – إذا أينعت وبدا إصلاحها،

---

(١) وانظر في هذا وتفصيلات أكثر: المرجع السابق إلى ص (٧٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي (٧٢/٢)، دار المعرفة بيروت، لبنان.

والأصح أن تخليتها قبض لها.

النوع الخامس: ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده، ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه، ومن نفسه لولده.

النوع السادس: إذا كان للمدين حق في يد ربِّ الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه، ففيه خلاف.

(فائدة): إذا كان المقبوض غائباً فلا بد أن يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه. ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غائب عنه فلا بد من مضي الزمان، وفي اشتراط الرؤية خلاف، فإن شرطناها ففي اشتراط نقله خلاف. انتهى.

يقول الموفق بن قدامة رحمه الله[1]:

وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزونا، بيع كيلاً، أو وزنا، فقبضه بكيله أو وزنه، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له

(١) المغني لموفق الدين بن قدامة (١٨٦/٦) وما بعدها، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط ١.

كالعقار.

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابعت فاكتل». رواه البخاري.

وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري». رواه ابن ماجه. وهذا فيما بيع كيلاً.

وإن بيع جزافاً فقبضه نقله ؛ لأن ابن عمر قال: «كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه». وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» رواه مسلم. وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فَكِلْ» رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثيابا فقبضها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. وقد ذكره الخرقي في باب الرهن فقال: إن كان مما ينقل، فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه، ولأن القبض

مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا... إلى أن قال:

فصل: ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن.

(وفي موضوع ما يجوز بيعه قبل القبض وما لا يجوز) قال: مسألة، قال: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه) قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض والخلاف فيه، وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه. ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم، ولم أعلم في هذا خلافاً إلا ما حكي عن النبي أنه قال: «لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه».

وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام. وأظنه لم يبلغه هذا الحديث. ومثل هذا لا يلتفت إليه.

وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه. واحتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود: أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم». وروى ابن ماجة: أن النبي ﷺ «نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض». وروي: أن النبي ﷺ «لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: إنههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا»، ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون.

ولنا ما روى ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.

وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب – يعني لعمر – فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت». وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.

واشترى من جابر جمله ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفيه فصح بيعه، كالمال في يد مودعه، أو مضاربه.

فأما أحاديثهم فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبصه يدل على إباحة ذلك فيما سواه.

وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

فصل: وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئاً مما يحتاج إلى قبض فلقيه ببلد آخر لم يمكن له مطالبته، ولا أخذ بدله، وإن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض، فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض جاز أخذ البدل عنه، وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه لأنه أيضاً لا يجوز بيعه.

فصل: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز

التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا.

والأجرة، وبدل الصلح إذا كان من المكيل أو الموزون أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع، والعتق على مال، وبذل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف، لأن المطلقَ للتصرف المِلكُ وقد وجد، لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر، انتفى المانع فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة. والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه.

وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وذكره أبو الخطاب في غير المتعين لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي: في عوض الخلع. و هذا التعليل باطل بما بعد القبض فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه، لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلا فيه جاز له بيعه ممن هو في يده، ومن غيره لأنه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انفساخ الملك فيها فجاز بيعها كالتي في يده، وإن كان غصبا جاز بيعه ممن هو في يده لأنه مقبوض معه، فأشبه بيع العارية ممن هو في يده.

وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزا عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز، لم يصح شراؤه له، لأنه معجوز عن تسليمه إليه فأشبه بيع الآبق والشارد. وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع لإمكان قبضه. فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرسا فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة، فعجز عن تسليمه. اهـ[1].

ويقول الموفق بن قدامة أيضاً في موضع آخر[2]:

وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان: أن كل ما بيع على الكيل، والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولاموزون يجوز بيعه قبل قبضه.

---

(١) ولزيادة التفصيلات انظرها في: المغني ص (١٨٦ – ١٩٩)، الطبعة التي أشرت إليها.

(٢) المرجع السابق.

وقال القاضي وأصحابه: المراد بالمكيل، والموزون، والمعدود ما ليس بمتعين منه كالقفيز من صبرة، والرطل من زبرة، ومكيلة زيت من دن، ... إلى أن قال:

ونحو هذا قال مالك: فإنه قال: ما بيع من غير الطعام مكايلة، أو موازنة، لم يجز بيعه قبل قبضه، وما بيع مجازفة، أو بيع من غير الطعام مكايلة، أو موازنة جاز بيعه قبل قبضه. ووجه ذلك ما روى الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع». رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا.

وقول الصحابي: مضت السنة يقتضي سنة النبي ﷺ... إلى أن قال: ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن. وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه؛ فإن الترمذي روى عن أحمد: أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن، قال: هذا في الطعام، وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه. قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل: أن الذي يمنع من بيعه

قبل قبضه هو الطعام ؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه.

وروى ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم وهذا نص في بيع المعين وعموم قوله عليه السلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليهما. ولمسلم عن ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما ما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض. وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع تنصيصه على المبيع مجازفة بالمنع، وهو خلاف قول القاضي وأصحابه، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك. ووجه قول الخرقي أن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلا أو موزونا، أو معدوداً[1]. اهـ.

---

(١) انظر: الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٢/٢٧ – ٢٩)، ط ١، آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

وقال ابن قدامة أيضاً رحمه الله[1]:

ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه والخرقي، وما عداهما يجوز بيعه قبل قبضه؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم» متفق عليهما. وهذا لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا، والحديث يدل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه. وعن أحمد أن المنع من البيع قبل القبض، يخص المطعوم، لاختصاص الحديث به، وما ليس بمتعين كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن، وما بيع صبرة أو جزافا جاز بيعه قبل قبضه، وهو قول القاضي وأصحابه لأنه يتعلق به حق توفية بخلاف غيره. وعنه: أن كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار» رواه أبو داود.

وقال ابن عباس أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. ولأنه لم يتم ملكه عليه أشبه المكيل، والمذهب الأول. وما بيع بصفة أو برؤية متقدمة، فهو

---

(١) انظر في هذا وتفصيلات أكثر: المغني المحقق (٦/١٨١ – ١٨٦)، ط ١.

كالمكيل لأنه لا يتعلق به حق توفية، فأشبه المكيل والموزون، وما حرم بيعه قبل قبضه لم يجز بيعه لبائعه لعموم النهي، ولا الشركة فيه، لأنه بيع لبعضه، ولا التولية لأنه بيع بمثل الثمن الأول.

فأما الثمن في الذمة فيجوز بيعه لمن هو في ذمته لما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود. ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبه بيع المغصوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقراً كالقرض فهو كالثمن، وما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره؛ لقوله عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود.

فصل: وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه كالإجارة، والصلح حكمه حكم البيع فيما ذكرناه، وما لا ينفسخ كالخلع، والعتق على مال والصلح عن دم العمد جاز التصرف في عوضه قبل قبضه طعاما كان أو غيره، وكذلك أرش الجناية، وقيمة المتلف، والمملوك بإرث، أو وصية، أو غنيمة إذا تعين ملكه فيه، لأنه لا يتوهم غرر الفسخ بهلاك المعقود عليه جاز بيعه كالوديعة، والصداق كذلك. قاله القاضي. لأنه لا ينفسخ العقد بتلفه

فهو كعوض الخلع. وقال الشريف وأبو الخطاب: هو كالبيع لأنه يخشى رجوعه بانفساخ النكاح بالردة فأشبه المبيع.

فصل: وقبض كل شيء بحسبه، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم.

وإن بيع جزافا فقبضه نقله؛ لما روى ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» رواه مسلم.

وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد. وسائر ما ينقل قبضه نقله. وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه. وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء، والإحراز، والعادة ما ذكرناه.

وعنه أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية مع التميز لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضا في غيره. اهـ.

وقال الشيخ البهوتي رحمه الله[1] ما خلاصته:

من اشترى بكيل ونحوه، أو بصفة، أو برؤية متقدمة لا تصح تصرفاته

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٧ و ١٨٨)، وكشاف القناع (٣/٢٤١).

فيه قبل قبضه، فلا يصح بيعه ولا إجارته، ولا رهنه، ولو عمل هذه التصرفات مع نفس البائع، ولو وكل غريمه ليقبضه لنفسه نظير ماله لم يصح.اهـ.

ولا تصح تصرفات المتبايعين في بيع الصرف قبل القبض، ولا في رأس مال السهم قبل قبضه، ولا في بيع ربوي بربوي[1].

ولا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد، وهو مضمون بزوائده ومنافعه[2].

والمبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه[3].

وقبض كل شيء بحسبه عرفا، فقبض المنقول المبيع جزافا يحصل بنقله، وقبض ما يتناول باليد بتناوله كالدراهم، وقبض الحيوان بتمشيته[4].

وقبض الدار ونحوها بالتخلية، ولو كان فيها متاع البائع، وبتسليم مفتاح الدار، أو فتح بابها للمشتري[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٠)، وكشاف القناع (٣/٢٤٥ و٢٦٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٠)، وكشاف القناع (٣/٢٤٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٩)، وكشاف القناع (٣/٢٠٦ و٢٠٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٢)، وكشاف القناع (٣/٢٣٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٢)، وكشاف القناع (٣/٢٤٧ و٢٤٨).

وقبض العقار والثمار على الأشجار وكل ما لا ينقل يحصل بالتخلية[1].

والمبيع كيلا، أو وزنا، أو زرعا، أو عدا، يعتبر في قبضه إجراء عمل الكيل، أو الوزن أو الذرع، أو العد، بحضور المشتري أو نائبه، ويصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «قواعده»[3]:

القاعدة الحادية والخمسون: فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له الملك يقع تارة بعقد، وتارة بغير عقد، والعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات المحصنة، فينقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين. فأما المبيع المبهم غير المتعين كقفيز من صبرة فلا ينتقل ضمانها بدون القبض.

وهل يكفي كيله وتمييزه أم لا بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روايتين، ثم لهم طريقان:

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٢)، وكشاف القناع (٢٤٧/٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٩٠/٢ و١٩١)، وكشاف القناع (٢٤٦/٣).

(٣) وبقية الكلام، ولمزيد من التفصيلات انظر: القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص (٧٤ – ٧٦)، نشر دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.

منهم من يقول هل التخلية قبض في جميع الأعيان المبيعة أم لا بد من نقله؟ حكى الأصحاب فيه روايتين.

ومنهم من يقول: التخلية قبض في المبيع المتعين رواية واحدة، وفيما ليس بمتعين إذا عين وخلي بينه وبينه روايتان. وكلا الطريقين مسلك القاضي في خلافه.

وله طريقة ثالثة سلكها في المجرد: أن الكيل قبض للمبهم رواية واحدة. وذكر قول أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون: قبضه كيله.

وهل التخلية قبض في المعينات؟ على روايتين، وهذه أصح مما قبلها، وقد فرق أحمد بين المبهم فجعل قبضه كيله، وبين الصبرة فجعل قبضها نقلها في رواية الأثرم، لأن المبهم إذا كيل فقد حصل فيه التمييز وزيادة، وهي اعتبار قدره...[1] إلى أن قال:

والنوع الثاني: عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية، فالوصية تملك بدون القبض، والهبة والصدقة فيها خلاف سبق، فإن قيل: لا يملكان بدون القبض فلا كلام. لكن هل يكتفى بالقبض فيهما بالتخلية على رواية كالبيع أم لا بد من النقل؟ جمهور الأصحاب على تسوية الرهن والهبة بالبيع في كيفية القبض. واختار صاحب التلخيص: أنه لا يكفي

(١) وأيضا للتفصيلات انظر: الكتاب المذكور ص (٧٦ – ٧٨).

التمكين هنا في اللزوم، ففي أصل الملك أولى... إلى أن قال:

وإن قيل يحصل الملك بمجرد العقد فلا ينبغي أن يكون مضمونا على المملك إذا تكف في يده من غير منع لأنها عقود بر وتبرع فلا يقتضي الضمان، وكلام الأصحاب يشهد لذلك... ثم تكلم عن الوصية وأوجه الضمان، ولا شأن لنا بها[1].

وقال ابن رجب رحمه الله: أيضاً (القاعدة الثانية والخمسون)[2].

في التصرف في المملوكات قبل قبضها: وهي منقسمة إلى عقود وغيرها، فالعقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات، وتنقسم إلى بيع وغيره، فأما المبيع فقالت طائفة من الأصحاب: التصرف قبل القبض والضمان متلازمان، فإن كان البيع مضمونا على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه. وصرح بذلك القاضي في الجامع الصغير وغيره، وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالي الضمانات.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) سأكتب هنا نبذة بسيطة مما قاله ابن رجب رحمه الله في قواعده في هذا الموضوع، إذ لا يتسع المقام لكتابة كله، وانظر ما كتبه من ص (٧٨ – ٨٦) في الطبعة التي أشرت إليها من قواعده.

وفي المذهب طريقة أخرى وهي أنه تلازم بين التصرف والضمان، فيجوز التصرف، والضمان على البائع كما في بيع الثمرة قبل جذها، فإنه يجوز في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع. ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي مع أنها في ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب وذكر خلافهم... إلى أن قال:

وعلى هذا فالقبض نوعان: قبض يبيح التصرف وهو الممكن في حال العقد، وقبض ينقل والضمان، وهو القبض التام المقصود بالعقد. وقد حكى ابن عقيل وغيره الخلاف فيما يمتنع التصرف فيه قبل قبضه: هل هو المبهم أو جنس المكيل، والموزون، وإن بيع جزافا، أو المطعوم خاصة مكيلا أو موزونا كان أو غيرهما، أو المطعوم المكيل أو الموزون ونقله، فهنا عن أحمد، وضعف القاضي هذه الرواية ورجحها صاحب المغني، ولم يذكروا في الضمان ذلك.

واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض معللا بأن العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم فلا يرد عليه عقد آخر قبل إبرائه ولم يجعل الضمان ملازما له. وكلام القاضي في الجامع الصغير قد يتأول بأنه ذكر أن المتعين يجوز بيعه قبل القبض، وغير المتعين لا يجوز، ثم

لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمان، وهو صحيح على ما ذكره، فإنه اقتصر على ذكر جادة المذهب، وهو أنه لا ضمان ولا منع من التصرف إلا في المبهم خاصة، ولم يبين أنه لا تلازم بين التصرف والضمان أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجر المبيع يجوز بيعه على المنصوص، وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضا فاسدا كالمكيل إذا قبض جزافاً فانتقل الضمان فيه إلى المشتري، ولا يجوز التصرف فيه قبل كيله.

وبيع الدين ممن هو في ذمته جائز على المذهب وليس مضموناً على مالكه، وكذلك المالك يتصرف في المغصوب والمعار والمقبوض بعقد فاسد وضمانها على القابض...

ثم أخذ في التفصيلات والتعليلات والكلام عن الرهن والإجارة ونحوها... إلى أن قال:

هذا كله في المبيع، فأما ثمنه فإن كان معينا جاز التصرف قبل قبضه سواء كان المبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض أو لا، وصرح به القاضي. وإن كان مبهما لم يجز إلا بعد تمييزه، وإن كان دينا جاز أن يعاوض عنه قبل قبضه، ذكره القاضي وابن عقيل ولم يخرجا المعاوضة على الخلاف في بيع الدين ممن هو عليه، وقد حكيا في ذلك روايتين، والأكثرون أدخلوه في جملة صور الخلاف.

وقد نص أحمد على جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بالقيمة في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل، ونقل عنه القاضي البرتي في طعام في الذمة هل يشتري به شيئاً ممن عليه فتوقف. قال: فقلت (له): لم لا يكون هذا مثل اقتضاء الورق من الذهب؟ فكأنه أجازه من غير أن يوضحه إيضاحاً بيناً. وهذا يشعر أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر يجوز من غير خلاف لحديث ابن عمر في ذلك، والخلاف في المعاوضة عنهما بغيرهما، ولم يذكر القاضي وابن عقيل في الصرف في ذلك خلافاً.

والمعنى في ذلك أن النقدين لتقاربهما في المعنى أجريا مجرى الشيء الواحد فأخذ أحدهما عن الآخر ليس بمعاوضة محضة بل هو نوع استيفاء، وقد صرح بذلك أحمد في رواية أبي طالب، قال: ليس هو ببيع، وإنما هو اقتضاء، ولذلك لم يجز إلا بالسعر؛ لأنه لما كانت المماثلة في القدر لاختلاف الجنس اعتبرت في القيمة. وهذا المأخذ هو الذي ذكره صاحب المغني، ومن الأصحاب من جعل مأخذه النهي عن ربح ما لم يضمن... إلى أن قال:

وهذا الكلام في التصرف في المبيع وعوضه. فأما غير المبيع من عقود المعاوضات فهي ضربان... ثم ذكر تفصيلاتها في الصفحات (٨١ و ٨٢) من «قواعد ابن رجب» في الطبعة التي أشرت إليها في الهامش سابقاً...

ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض

كالوصية والهبة والصدقة:

ثم تكلم عنها في ص (٨٣ و ٨٤) من «القواعد» إلى أن قال:

فأما الملك بغير عقد كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من أموال الوقف، أو الفيء للمتناولين منه كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك وتبين مقدراه جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً؛ لأن حقهم مستقر فيه ولا علاقة لأحد بهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع، ونحوه الأمناء.

وأما قبل ثبوت الملك فله حالتان:

إحداهما: ألا يوجد سببه فلا يجوز التصرف فيه بغير إشكال كتصرف الوارث قبل موت مورثه، والغانم قبل انقضاء الحرب، ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق.

والثانية: بعد وجود السبب وقبل الاستقرار كتصرف الغانم قبل القسمة على قولنا أنهم يملكون (الغنيمة) بالحيازة، وهو المذهب الصحيح، والمرتزقة قبل حلول العطاء ونحوه. فقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه، ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولاً واحداً، وإن باعه بعروض جاز في إحدى الروايتين إذا قبض العروض قبل أن يتفرقا، ومنع منه في الأخرى. ولا يجوز بيع المغانم قبل أن تقسم، ولا الصدقات قبل أن تقبض. اهـ.

فهذه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيع العطاء قبل قبضه وهو رزق بيت المال، وقد نص أحمد على كراهته. وفي رواية أبي طالب، وابن منصور، وبكر بن محمد، وقال: هو شيء مغيب لا يدري أيصل إليه أم لا، أو ما هو؟ وقال مرة: لا يدري يخرج أو لا. وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء، قال ابن عباس: (ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج؟ لا يشتريه، وكرهه) وربما سمي هذا أيضا بيع الصكاك.

ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض، قلت: وما تفسيره؟ قال: هو الرجل يزاد في عطائه عشرة دنانير فيشتر بها بعرض.

قال: وسألته عن بيع الصك بعرض؟ قال: لا بأس به. وروى حرب بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض، وهذه رواية ثانية بالجواز، قال القاضي وابن عقيل: هذه الرواية فيما إذا بلغ بعد حلول العطاء لأنه وقت الاستحقاق، فهو حينئذ دين ثابت فيجوز بيعه، لكن على طريقتهما لا يجوز بيعه من غير القديم فرجعا وتأولا الرواية على أنه اشترى ذلك العرض بثمن مؤجل إلى وقت قبض العطاء، وكان وقتهما عندهما معلوماً، أو أنه أحال بثمن العرض على حقه من

العطاء. ولا يخفى فساد هذا التأويل لمن تأمل كلام أحمد. وقد يكون مراد ابن أبي موسى ببيع العطاء قبل قبضه؛ قبل استحقاق قبضه، فأما إذا استحق فهو داخل في بيع الصكاك.

المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها. وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً؛ لأنها تكتب في صكاك. وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز. قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك: هو غرر. ونقل أبو طالب عنه: أنه كرهه، وقال: الصك لا يدري أيخرج أم لا؟ وهذا يدل على أن مراده الصك من عطاء الديوان.

والثانية: الجواز. نص عليهما في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم، وفرق بينه وبين العطاء، وقال: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدين عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدري أيصل إليه أم لا؟!.

وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين، قال: لابأس به بالعرض إذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه، يعني مشتريه. وهذا يدل على أنه لم يجعله من ضمان مشتريه بمجرد القبض، ولا أباح له التصرف فيه لأنه بمنزلة المنافع والثمر في شجره. حاصل هذا يرجع إلى جواز بيع الدين

من غير الغريم، وقد نص على جوازه كما ترى.

المسألة الثالثة: بيع المغانم قبل أن تقسم. ونص أحمد على كراهته في رواية حرب وغيره، وعطاء في رواية صالح وابن منصور؛ بأنه لا يدري ما يصيبه، بمعنى أنه مجهول القدر والعين وإن كان ملكة ثابتاً عليه، لكن الإمام له أن يخص كل واحد بعين من الأعيان بخلاف قسمة الميراث. وصح عن أبي الزبير قال جابر: أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم. وروى محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد – يعني العبدي – عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة، (وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسنديهما)، ومحمد بن زيد صالح لا بأس به، والباهلي بصري مجهول، وشهر حاله مشهور.

وفي سنن أبي داود من حديث رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم». وفي الحديث طول أخرج الترمذي بعضه وحسنه.

وخرج النسائي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم» وخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم» مرسل.

وهذا في حق آحاد الجيش، فنهى عنه سواء باعه قبل القبض أو بعده لأنه قبل القبض مجهول، وبعده تعدٍّ وغلول، فإنه لا يستبد بالقسمة دون الإمام، وأما الإمام فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة وقسم ثمنه فله ذلك.

المسألة الرابعة: بيع الصدقات قبل أن تقبض. ومأخذه أن الصدقة لا تملك بدون القبض. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن غير واحد: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعتقل وتوسم».

وعن يحيى بن العلاء البجلي عن خثعم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض». وهذا المرسل أشبه من المسند السابق.

فأما على القول بملكها بمجرد القبول إذا تعينت من غير قبض فقد مر نص أحمد بجواز التوكيل فيها، وهو نوع تصرف، فقياسه سائر الصدقات وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد...[1].

(١) وانظر إذا لزم الأمر: بقية الكلام في ص (٨٦) من القواعد.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله[1]: **بيع الطعام قبل قبضه:**

مسألة: واختلفت هل يجوز بيع الصبرة قبل قبضها؟ فنقل الأثرم: أنه لا يجوز بيعها، وهذا اختيار الخرقي – لما روي عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه».

ونقل ابن القاسم عنه: أنه روى عن ابن عمر أنه قال: «كنا نؤمر أن نقله عن موضعه» ولا أدري ما معنى هذا؟ إذا كان بينهما اشترى صبرة فهو بمنزلة القبض، فظاهر هذا جواز البيع، وهو أصح لأنه بيع متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب والعبد.

بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه:

مسألة: واختلفت في المكيل والموزون إذا لم يكن مأكولا هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فنقل مهنا: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب. فظاهر هذا أنه يجوز بيعه إذا لم يكن مأكولا.

وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض، فقال: في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام؛ لأن الحديث في الطعام.

(١) انظر المسائل الفقهية من كتاب: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/٣٢٥ – ٣٢٩)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط ١، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

فظاهر هذا أنه منع من بيع ما يكال ويوزن مما يؤكل لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وهذا يعم سائر المطعومات، ودليل الخطاب جواز بيع ما عدا المطعومات.

ونقل حرب عنه: أنه إذا اشترى ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز. فقد أطلق القول بمنع ما يكال ويوزن قبل قبضه ولم يعتبر كونه مأكولا، وهذا أصح لأنه مبيع لم يتعين فلم يجز بيعه قبل قبضه، دليله ما يؤكل.

قبض المنقولات:

مسألة: واختلفت في التخلية هل تكون قبضا؟

فنقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها. فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضا، وأن القبض هو النقل، لأنه لما كان القبض في العقار التخلية والتسليم اعتبارا بحكم العادة فيه وجب أن يكون القبض فيما ينقل ويحول التحويل، والنقل اعتبارا بحكم العادة فيه.

ونقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض، فقال: قال لي أحمد رحمه الله: في البيع والشراء هو حيث كان له وملكه فقد قبضه. فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلي بينه وبينه فقد حصل القبض.

وقال: أيضاً في الرجل يشتري صبرة الطعام، فقيل له: كيف التسليم

إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه؟ فهو تسليم. وهذا صريح في أن التخلية قبض. وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله، قبضه كيله. ومعنى يكتاله: يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.

والوجه فيه أن التخلية حصلت بين المبيع والمشتري فوجب أن يحصل في ضمانه. دليله ما لا ينقل.

وقولهم: إن العادة في ذلك التخلية وها هنا القبض بالبراجم فافترقا. قيل: فما هنا قد جرت العادة بالتعيين والتخلية كما جرت بالقبض فاستويا...[1].

وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد كلام جيد ذكروا فيه عدم جواز بيع الطعام ونحوه قبل قبضه، وأمثلة كثيرة لذلك[2]. وكذلك في صفة القبض للطعام ونحوه، وبعض التفصيلات وأدلة ذلك[3].

وجاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته رحمه الله فتاوى في

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٤ – ١٧)، ط٢، ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٣٦ – ١٣٨، ٣٥٠ و٣٥١) وغيرها.

صفة القبض للطعام وغيره، جاء فيها (١٠٣/٧): ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات، فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص، وما لا فيرجع فيه إلى المتعارف.

وفي ص (١٠٤) عن القبض (بالمنافستو):

أن القبض بموجب (المنافستو) بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضا صحيحا مبرئا لذمة من عليه الحق. وقد صرح الفقهاء رحمهم الله تعالى: بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وهنا لم يحصل القبض المذكور. اهـ.

وورد في «الدرر السنية» (المجلد الرابع (٤٥/٥) وما بعدها) كلام عن صفة القبض وما يجوز بيعه وما لا يجوز –أعني قبل قبضه– وأدلة ذلك. ونظرا لأن أغلب ذلك قد مر في النقولات التي مرت فسأقتصر على نقل البعض فقط، فمن ذلك:

وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلّى بينه وبينها ويكون قبضا؛ لأن قبض هذا بالتخلية...

إلى أن قال: وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن اشترى ثمرا في الجصاص جزافاً هل يبيعه قبل نقله؟ فأجاب: والذي يشتري الصبر في

الجصاص لا ينفذ البيع إلا إذا نقله صاحبه.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : وأما الصبرة المشتراة جزافا فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها إلى آخر ، ويكفي في ذلك أن ينقلها من موضع في السوق إلى آخر.

وأجاب أيضا : وأما الصبرة فإذا بيع الطعام جزافاً فقبضه نقله ، ولا يجوز بيعه قبل نقله ؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه

وأجاب أيضا : وأما إذا اشترى رجل من رجل سمنا أو غيره من أنواع الطعام مجازفة ثم أراد بيع الطعام نسيئة إلى أجل معلوم فلا بأس بذلك إذا كان قد نقله من مكان الذي اشتراه فيه ، ولا يجوز له أن يبيع الطعام الذي اشتراه مجازفة في المكان الذي وقع عقد البيع والشراء فيه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

أما ما يتعلق بالشيكات ، وهل قبضها يعتبر قبضا؟.

فقد أعد فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع بحثا في تحديد صيغة القبض ، وهل قبض الشيكات يعتبر قبضا؟ وهو جيد ومفيد للغاية للرجوع إليه في موضوعه. فجزى الله الشيخ عبد الله خيرا ، وسأقتطف من ثمار هذا البحث ما يلي :

بعد أن تكلم عن الشيك وصوره وأحكام وما يتعلق به ، قال : (في

ص١٩)...

وقد بحث مسألة قبض الشيك – هل هو قبض لمحتواه – مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد منهم الدكتور علي السالوسي، والدكتور سامي حمود، والأستاذ سفر الجعيد وغيرهم وكلهم اتفقوا على: أن قبض الشيك قبض لمحتواه. وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك.

ثم ذكر الشيخ عبد الله شيئا من كلامهم في كتبهم عن الموضوع ومناقشتهم وأدلتهم[1]. اهـ.

وكذا أيضا فقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب عام ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) قيام الشيك مقام القبض في صرف المنقود بالتحويل في المصارف – والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في المصرف، فقرر المجلس المذكور ما خلاصته:

١ – يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة

(١) لزيادة المعلومات عن مسألة قبض الشيكات، انظر: البحث الذي أشرت إليه لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ – يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى؛ سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه[١].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورد هذا السؤال وجوابه كما يلي:

س: ما حكم المال المحول من عملة إلى عملة أخرى؟ مثلاً: أقبض راتبي بالريال السعودي وأحوله للريال السوداني، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا رباً؟

جـ: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ولو تفاوت العوضان في القدر لاختلاف الجنس كما في المثال المذكور في السؤال، لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس[٢]. ومنها أيضاً ما يلي:

---

(١) انظر: القرار السابع من كتيب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م. ص (٤١).

(٢) انظر: الفتوى رقم (٤٧٢١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١١هـ.

س: لدي ريالات سعودية أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلاً على عملة بمصر ليسلمني جنيهات مصرية، علماً بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملت، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز؟

جـ: لا حرج في ذلك؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة. وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط[1].

ويقول ابن حزم رحمه الله[2]:

(٥٩٢): حكم من ابتاع شيئا – أي شي – حاشا القمح (كتاب البيوع).

(١٥٠٨): مسألة – ومن ابتاع شيئا – أي شيء كان – مما يحل بيعه، حاش القمح، فلا[3] يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق

(١) انظر: الفتوى رقم (٤٥٥٦) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٤هـ.

(٢) انظر: المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٥٩٢/٩ – ٦٠٣)، نشر مكتبة الجمهورية العربية، بجوار الأزهر بمصر.

(٣) فلا: في النسخة رقم (١٤) «فإنه لا».

يده عليه بأن لا يحال[1] بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما — قلت أم كثرت — ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره: حل له بيعه، لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يؤاجر به، وأن يصدقه، وأن يقرضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن يقبضه، وقبل أن تطلق يده عليه.

فإن ملك شيئا ما — أي شيء كان — مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث، أو هبة، أو قرض، أو صداق، أو صدقة، أو سلم، أو أرش، أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاش القمح.

وأما القمح: فإنه بأي وجه ملكه من: بيع، أو هبة، أو صدقة، أو صداق، أو إجارة، أو أرش، أو سلم، أو قرض، أو غير ذلك: فلا يحل له بيعه حتى يقبضه، كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه.

فإن كان اشترى القمح خاصة جزافا، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله — ولا بد — عن مو ضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد.

فإن كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له بيعه — وإن لم ينقله عن موضعه.

---

(١) بأن لا يحال: في النسخة رقم (١٤) «بأن يحال».

ولا يحل له تصديق البائع في كيله – وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده – ولا بد من أن يكتاله المشتري لنفسه، وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه، وأن يؤاجر به، وأن يصالح، وأن يتصدق به، وأن يقرضه قبل أن يكتاله، وقبل أن ينقله – جزافا اشتراه أو بكيل – وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا.

برهان ذلك: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا أبي، نا حيان بن هلال، نا همام بن يحيى، نا يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه: أنه قال: «يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها مما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

فهذا عموم لكل بيع، ولك ابتياع، وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا، وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم.

فإن قيل: فإن هذا الخبر مضطرب. لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي[1]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل من إخواننا، حدثني يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن عصمة

(١) الهجيمي: هو بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا نسبة إلى هجيم بن عمرو، وفي النسخة رقم (١٦) «الجحيمي»، وهو تصحيف.

الجشمي حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه – فذكر هذا الخبر[1]، وعبد الله بن عصمة متروك؟

قلنا: نعم، إلا أن همام بن يحيى رواه – كما أوردنا قبل – عن يحيى ابن أبي كثير، فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى ابن حكيم. ويعلى ثقة. وذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام – وهذا صحيح – فإذا سمعه من حيكم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحرث لغوا؛ كان أو لم يكن، بمنزلة واحدة.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

ومن طريق سفيان بن عيينة، نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام. قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؟

قلنا: نعم، هذان صحيحان: إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام، فحديث حكيم بن حزام دخل فيه: الطعام وغير الطعام، فهو أعم، فلا يجوز تركه، لأن فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس، وابن عمر.

---

(١) هذا الخبر: في النسخة رقم (١٦) «هذا الحديث».

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب، أخبرني زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا أبو بشر – هو ابن أبي وحشية – عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام: «لا تبتع ما ليس عندك»[1].

قلنا: نعم، وبه نقول، وهو بين كما تسمع، إنما (هو)[2] نهى عن بيع ما ليس في ملكك، كما في الخبر نصا، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند، يقول: عندي ضيعة سرية، وعندس فرس فاره[3]، وسواء عندنا كان مغصوبا أو لم يكن، هو عند صاحبه، أي في ملكة وله.

فإن قيل: فإنكم رويتم من طريق أبي داود، نا زهير بن حرب، نا إسماعيل – هو ابن علية – عن أيوب السختياني، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه[4]، حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في

(١) الحديث في سنن النسائي (٧/٢٨٩) أطول من هذا.

(٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦).

(٣) فرس فاره: أي نشيط حاد قوي.

(٤) جملة (عن أبيه) الثانية سقطت من النسخة رقم (١٤)، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود.

بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قلنا: نعم؛ هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات رواه عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده. وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم بن حزام من النهي عن بيع ما ليس لك فقط. وبالله تعالى التوفيق.

وممن قال بقولنا في هذا: ابن عباس كما أوردناه.

وكما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني: قال عبدالرحمن بن عوف، والزبير لعمر: إنه تزيف علينا أوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب، قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان لك فبعه — وذكر الخبر[1].

فهذا عمر يقول بذلك، ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرء.

وقولنا في هذا كقول الحسن، وابن شبرمة.

---

(١) وانظر: ص (٥٨٢).

وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط – يعني أن لا يباع قبل أن يقبض – وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عن عثمان بن عفان: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه – ما خلا الكيل والوزن –.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن: أن يبيعه قبل أن يقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن يشتري شيئا لا يكال بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه[1]. هو قول الحكم، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان. وذكره النخعي عمن لقي.

وقال عطاء: جائز بيع كل شيء[2] قبل أن يقبض.

وقال أبو حنيفة: كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع والإجارة إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه: فجائز بيعه قبل قبضه.

---

(١) قبل أن يقبضه: في النسخة رقم (١٤) «قبل القبض».

(٢) جائز بيع كل شيء: في النسخة رقم (١٦) «بيع كل ذلك شيء، وهي زيادة لا معنى لها».

كالصداق، والجعل، والخلع، ونحوه. وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله.

وقال مالك: كل ما يؤكل، والماء: فلا يحل بيعه قبل أن يقبض، وما عدا هذين فجاز بيعه قبل أن يقبض.

وقال مرة أخرى: كل ما يؤكل فقط، وأما الماء: فبيعه: جائز قبل قبضه.

وجعل في كلا قوليه: زريعة الفجل الأبيض، وزريعة الجزر، وزريعة السلق: لا يباع شيء منها قبل القبض؟

فقلنا: هذا لا يأكله أحد أصلا، وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل.

فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل.

فقلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا. وما نعلم قولهم هذا كما هو عن أحد قبلهم.

وخالف الحنفيون، والمالكيون – هاهنا – كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الشافعي: فلم يجز بيع ما ملك ببيع، أو نكاح، أو خلع، قبل القبض أصلا. وهذا قول بلا دليل.

فإن قالوا: قسنا النكاح والخلع على البيع؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء أصلا، والخلع كذلك، بخلاف البيع؛ فظهر فساد هذا القول. وبالله تعالى التوفيق.

أما حكم القمح: فالذي ذكرناه قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام». فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك.

فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟

قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأراد ﷻ الذبائح لا ما يأكلون[1]، فإنهم يأكلون الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط.

(١) لا ما يأكلون: في النسخة رقم (١٤) «لا ما يؤكل».

وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فذكر الله تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاما.

وقال لقيط بن معمر الإيادي — جاهلي فصيح — في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه ❖ همٌّ يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم، والنوم ليس طعاما بلا شك.

وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا بإطلاق(١).

وقد ذكرنا(٢) من طريق أبي سعيد الخدري قوله: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من أقط». فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده، لا على الشعير ولا غيره(٣).

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا يزيد بن إبراهيم، نا محمد بن سيرين قال: عرض عليّ عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له. فقلت له: إن

---

(١) انظر: ص (٥٤٣).

(٢) وقد ذكرنا: في النسخة رقم (١٤) «وقد روينا».

(٣) انظر: المحلى (٦/١٦٦، ١٧٢) وما بعدها.

أصحاب الزيت قلما يستوفون حتى يبيعون. فقال: إنما سمي الطعام – إي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام – فلم ير الزيت طعاما.

وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عتبة بن مسعود: حجتان في اللغة قاطعتان؛ لاسيما وعبد الله هذلي – قبيلة مجاورة للحرم، فلغتهم لغة قريش. وممن قال بقولنا: إن الطعام[1] بإطلاق إنما هو القمح وحده: أبو ثور.

وأما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه:

فلما رويناه من طريق البخاري: نا إسحاق – هو ابن راهويه – نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه[2] قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

ورويناه من طريق مسلم: نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال[3]: وكنا نشتري الطعام من الركبان

(١) إن الطعام: في النسخة رقم (١٦) «بأن الطعام».

(٢) الزيادة من صحيح البخاري (٣/١٤١).

(٣) الزيادة من صحيح مسلم (١/٤٤٦).

جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

ومن طريق مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

قال أبو محمد: ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير علمه أصلا – فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه[1].

فإن قيل: إن في بعض ما رويتم «حتى يؤوه إلى رحالهم؟».

قلنا: نعم، وكل مكان رحله إليه فهو رحل له إذا كان مباحا له أن يرحل إليه.

فإن قيل: فقد رويتم هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: فلم يذكر فيه الجزاف؟

قلنا: عبيد الله بن عمر إن لم يكن فوق مالك، وإلا فليس هو دونه أصلا – وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف.

---

(١) لا يرخص فيه: في النسخة رقم (١٤) «لا ترخص فيه».

ورواه الزهري عن سالم كما أوردناه فذكر فيه الجزاف – وهو خبر[1] واحد بلا شك.

وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله عن نافع، والزهري عن سالم، وإنما أسقط ذكر الجزاف: القعنبي ويحيى، فقط – فصح أنهما وَهِما فيه بلا شك، لأنه يتعين خبر واحد. وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان يصح الأخذ برواية القعنبي، ويحيى، لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطئين[2] مختلفين – وقولنا – هاهنا – هو قول الشافعي، وأبي سليمان، ولم يقل به مالك، ولا نعلم لمقلده ولا له حجة أصلا. وبالله تعالى التوفيق.

وأما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل بيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم يكتاله الذي يبيع منه، ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا.

فلما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: نا محمد ابن عبد الرحيم، نا مسلم – هو ابن إبراهيم –، نا مخلد بن الحسين الأزدي،

---

(١) وهو خبر: في النسخة رقم (١٦) «وهذا خبر».

(٢) عن موطئين: في النسخة رقم (١٤) «عن موطنين».

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان».

ورويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبه: نا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر: أنه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

ومن طريق ابن شيبة: نا محمد بن فضيل، عن مطرف —هو ابن طريف— قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه، آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كيلة.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا مروان، عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله، أيصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل؟ قال: لا، حتى يكال بين يديك. وصح عنه أنه قال فيه: هذا ربا.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نازيد بن الحباب، عن سوادة بن حيان: سمعت محمد بن سيرين سئل: عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض؟ فقال: خذ مني ربحا وأعطنيه؟ فقال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه[1].

---

(١) فتكون لك زيادته وعليك نقصانه: في النسخة رقم (١٦) «فتكون له زيادته وعليه نقصانه».

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن عمر أبي حفص قال: سمعت الحسن البصري — وسئل عمن اشترى طعاما ما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله.

ومن طريق عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: في السنة التي مضت: أن من ابتاع طعاما أو ودكا كيلاً أن يكتاله[1] قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلاً. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وقال مالك: إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله، ويكره ذلك في الدين. وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلا، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود، عن محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل

---

(١) أن يكتاله: في النسخة رقم (١٤) «أن يكيله».

أعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك. فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم؟

قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول. وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به. نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا.

وكل ما ذكرناه في هذه المسائل؛ فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبدا، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله ﷺ.

ورواه ابن عمر قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأما الأدلة التي فيها النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه فقد أوردها الشوكاني وناقشها في كتابه «نيل الأوطار» (ج ٥) حيث قال:

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه:

١ — عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى» رواه أحمد ومسلم. ولمسلم «أن النبي ﷺ قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

٣ – وعن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد.

٤ – وعن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». رواه أبو داود والدار قطني.

٥ – وعن ابن عمر قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة، وفي لفظ في الصحيحين: «حتى يحولوه»، للجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، ولأحمد: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه». ولأبي داود والنسائي: «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

٦ – وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله». رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ في الصحيحين: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه.

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً.

قوله: «إذا ابتعت طعاما»، وكذا قوله في الحديث الثاني: «نهى رسول الله ﷺ» إلخ، وكذا قوله: «من اشترى طعاماً»، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب؛ في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره. وإلى هذا ذهب الجمهور.

وروي عن عثمان البتي: أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه. والأحاديث ترد عليه؛ فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول.

وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه». ورواه أبو داود والنسائي بلفظ «نهى أن يبيع

أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه». كما ذكره المصنف:

وللدارقطني من حديث جابر «نهى رسول ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري»، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة، قال في الفتح بإسناد حسن: قالوا: وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف:

واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب، وبنص حديث ابن عمر فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافا؛ للحديث.

ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور؛ لأنه يعم كل مبيع. ويجاب بأن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره. نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

ورجح صاحب ضوء النهار: أن هذا الحكم – أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه – مختص بالجزاف دون الميكل والموزن وسائر المبيعات من غير

الطعام. وحكي هذا عن مالك، ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام، والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه.

وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم. وقد سبق صاحب ضوء النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوى بين الجزاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام. وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر.

ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع.

وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه».

ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض، وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ

ليست على عوض. وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك؛ لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق. وأيضاً قد تقرر في الأصول: أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها، ثم فعل ما يخالف ذلك، ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به؛ لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي العامة مطلقاً، فيبنى العام على الخاص.

وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهي عنه قبل القبض بالبيع دون غيره، قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات. وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه ﷺ للبكر؛ ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض، وهو إلحاق مع الفارق، وأيضا إلحاقُها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكُّمٌ.

والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز، وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة، وهذا هو الراجح، ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي ﷺ؛ لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله

ﷺ يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص.

ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض.

ويشهد له أيضا ما علل به النهي؛ فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم، والطعام مرجأ. استفهمه عن سبب النهي، فأجابه: بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم. ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس: أنه قال – لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ – وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه.

ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ. ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع. وقد عرفت بطلان إلحاق مالا عوض فيه بما فيه عوض. ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس؛ عارف بعلم الأصول.

قوله: (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لابد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري، أو يضع فيه بضاعته. وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: (حتى يحولوه). وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد قال صاحب الفتح: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال؛ لأن الأمر به خرج مخرج الغالب. ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان؛ لأنه مخالفة لما هو الظاهر. ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيد؛ من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات.

قوله (جزافا) بتثليث الجيم، والكسر أفصح من غيره، وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل.

قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها.

قوله: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف.

قوله: «حتى يكتاله»، قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في

سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت. والظاهر أن من اشترى مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافا كان فاسدا. وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين.

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيها الصاعان:

١ – عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري». رواه ابن ماجة والدارقطني.

٢ – وعن عثمان قال: «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِلْ». رواه أحمد والبخاري منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي، وفي إسناده ابن أبي ليلى. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر.

(وفي الباب) عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن. وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا؛ كما قال الحافظ.

وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي، وابن أبي شيبة،

والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا. قال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي. وقال في مجمع الزوائد إسناده حسن.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً. وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز الأول.

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة. وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري.

ملخص الأدلة الواردة في البحث:

أ) من أدلة القبض: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل». وما أخرجه ابن ماجة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري». وهذا طبعا فيما بيع كيلا.

أما ما بيع جزافا. فمن أدلة صفة قبضه ما قال ابن عمر فيما روي عنه:

«كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه. وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافا، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله». رواه مسلم.

ب) من أدلة عدم جواز بيع كل مبيع قبل قبضه:

من أدلة الأحناف:

استدل الأحناف على عدم جواز كل مبيع قبل قبضه إلا العقار:

١ – بما رواه الإمام أحمد، عن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه».

٢ – وبما رواه أبو داود والدار قطني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

٣ – وبما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

٤ – وبما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث الرسول الله

ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: «فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وشرطين في بيع، وعن بيع وسلف».

٥ – وبالقياس على الطعام، فكما أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فكذلك ما ملك بعقد الشراء مثله يمنع من بيعه قبل القبض؛ لأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين، أو كالمكيل أو الموزون.

٦ – ولأن المبيع قبل القبض فيه غرر الانفساخ بهلاك المبيع؛ لأنه إذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع الأول، فينفسخ الثاني لأنه مبني على الأول؛ والنبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر.

وأما استدلالهم على جواز بيع العقار قبل القبض فعلى نحو ما يلي:

١ – الاعتماد على العموميات من الكتاب التي تبيح البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عندهم، أو حملهم الأدلة على عدم جواز البيع قبل القبض على المنقول خاصة صيانة للأدلة من التناقض.

٢ – ولأن البيع صدر ممن هو أهل له في محله فصح البيع.

٣ – ولأن المنع من البيع قبل القبض خشية هلاك المبيع، ودخول الغرر فيه، وهذا مأمون في العقار، فيبقى على الأصل.

٤ – ولأن هلاك العقار نادر، والنادر لا تبنى عليه الأحكام فيصح البيع.

واستدل الشافعية ومن معهم: بالأدلة التي استدل بها الأحناف تقريبا.

واستدل فقهاء المالكية: في أن المنع من البيع قبل القبض يختص بالمطعوم المقدر بالكيل أو الوزن بما يلي:

١ – ما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه».

٢ – بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله». وفي رواية لأحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه».

٣ – وقال ابن رشد: «وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة». اهـ.

واستدل الحنابلة على تخصيص النهي عن البيع قبل القبض بالمكيل والموزون بما يأتي:

١ – ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: «ولا أحسب

كل شيء إلا مثله».

٢ – وبما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

٣ – وبما رواه الخمسة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

٤ – واشترى الرسول ﷺ من جابر جمله، ثم وهبه إياه قبل قبضه.

٥ – ولأن المبيع أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل القبض كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز إجارة العين المستأجرة، قبل قبض المنافع.

٦ – ولأنه لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد مودعه، أو مضاربه[1].

واستدل فقهاء الظاهرية على مذهبهم بما يلي:

١ – ما استدل به الشافعية من حديث حكيم به حزام أنه قال: «يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؟

---

(١) خلاصة الأدلة أيضاً على نحو ما ورد في الرسالة المشار إليها سابقاً.

قال: يا ابن أخي، إذا ابتعت فلا تبعه حتى تقبضه»[1] فإن هذا عام لكل مبيع ولكل شراء، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، كما لا يجوز أن يقاس على الشراء غيره حيث إنه مورد النص فتقتصر عليه إلا القمح، حيث إنه قد خصه دليل آخر.

٢ – وما رواه البخاري وابن حزم عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[2].

واستدل ابن حزم على أن الطعام لا يطلق إلا على القمح خاصة إلا إذا كان مضافا بما يأتي، قال: اسم الطعام في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ لا يطلق إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة[3]. واستدل لقوله بما يأتي:

أ) قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ ﴾ [المائدة: ٥].

(١) انظر: المحلى (٨/٦٠٤).
(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري (٤/٣٤٩)، والمحلى (٨/٦٠٤).
(٣) المحلى (٤/٦٠٤).

ب) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

واستدل عثمان البتي وعطاء بنحو ما يلي:

قد تكون وجهتهما الاعتماد على العمومات التي تبيح البيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن هذه الآية تشمل بظاهرها ما يباع قبل قبضه، وغيره. وأحاديث النهي عن البيع قبل القبض إذا كانت قد بلغتهما تحمل على التعليم والإرشاد، فيكون النهي للتنزيه لا للتحريم؛ إلا أنه مما يرد به عليهما ما رواه البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

ملخص في حكم بيع ما لم يقبض وفي صفة القبض:

أ) خلاصة في حكم بيع ما لم يقبض.

١ – يرى فقهاء الأحناف – عدا قلة منهم – أنه لا يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو غيره، وسواء كان مقدرا أو جزافا إلا العقار إذا كان لا يخشى عليه الهلاك. أما إذا كان يخشى عليه من الهلاك كالذي بجانب البحر، أو في مكان يغلب عليه الرمال فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالمنقول. ذكر هذا الكمال عن المحبوبي، وذكر أن هذا هو قول المشايخ في

أجوبة أبي حنيفة رحمه الله.

٢ – ويرى فقهاء الشافعية، ومحمد بن الحسن، وزفر، وقول أبي يوسف الأول، ورواية عن أحمد: أن كل شيء ملكه الإنسان بالشراء لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء في ذلك العقار، أو المكيل، أو الموزون، جزافا أو غيره، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ – ويرى فقهاء المالكية: أن المنع من البيع قبل القبض يختص بالمطعوم المقدر بالكيل أو الوزن إذا ملك بعقد معاوضة، وما عدا ذلك من الطعام، والثياب، والحديد إذا ملك بغير معاوضة كالإرث، أو الهبة، أو كان مملوكا بالشراء جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا رواية ثالثة عن أحمد.

٤ – ويرى فقهاء الحنابلة في المشهور عندهم: أن كل مبيع يجوز بيعه قبل قبضه، إلا المكيل والموزون. وروي هذا عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، نقله عنهم النووي، وابن قدامة.

٥ – ويرى فقهاء الظاهرية: أن كل شيء ابتاعه مما يحل بيعه لا يجوز بيعه قبل قبضه ما عدا القمح فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا، سواء ملكه بالشراء، أو الصدقة، أو هبة، أو غير ذلك من أنواع الملك.

٦ – ويروى عن عثمان البتي وعطاء أنهما أجازا بيع كل شيء قبل

قبضه[1].

ب) ويتلخص من مذاهب العلماء – رحمهم الله تعالى – في القبض ما يلي:

اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى –: أن العقار وما ألحق به كالحدائق، والأرض، والأشجار ونحو ذلك مما لا ينقل يكون القبض فيه بالتخلية، على وجه يمكنه التصرف فيها. واختلفوا فيما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر كالخشب، والثياب ونحو ذلك على نحو ما يلي:

١ – ذهب فقهاء الأحناف: إلى أن القبض في المنقول يكون بالتخلية مثل العقار إلا إذا كان مقدرا بالكيل، أو الوزن، أو نحوهما، فإن القبض يكون باستيفاء قدره.

٢ – وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة: إلى أن القبض في المقدرات يكون باستيفاء قدرها كيلا، أو وزنا، أو نحوها. والجزاف يكون بالنقل من مكان إلى مكان آخر. وفيما يتناول كالدراهم بالتناول، ويرجع في بقية الأشياء إلى العرف، وعنهما رواية أن القبض بالتخلية.

٣ – وذهب فقهاء المالكية: إلى أن القبض في المنقول يحصل بالتخلية إن

(١) وهذا الملخص كسابقه أيضاً، وانظر رأي عثمان البني وعطاء في: نيل الأوطار (١٦٨/٥)، ورأي الظاهرية في: المحلى (٦٠٢/٨).

كان جزافا، وإن كان مقدرا بالكيل أو الوزن فقبضه بالكيل أو الوزن، ثم يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك من الحيوان والثياب والدراهم ونحوها.

٤ – وذهب فقهاء الظاهرية: إلى أن القبض بالتخلية مثل العقار، ولا فرق بين أن يكون المبيع طعاما أو غيره، ولا ما كان مقدرا بالكيل أو الوزن، أو كان جزافاً إلا القمح خاصة، فإن كان جزاماً فإن القبض فيه النقل من مكان إلى مكان، وإن كان مقدرا فباستيفائه[١].

ويتلخص من الفتاوى التي أشرت إليها في البحث، ومن قرار المجمع الفقهي، ومن بحث فضيلة الشيخ / عبد الله المنيع: أن استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توافر شروطه. والله أعلم.

هذا ما يسر الله لي جمعه وكتابته من أقواله العلماء في صفة أنواع القبض.

راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) هذا الملخص اقتبسته باختصار وببعض التصرف من رسالة «البيوع المنهي عنها» رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب/ محمد بن عبد اللطيف اللاحم، باشراف الأستاذ/ عبد العالي عطوة، من ص (٦٣).